بناء على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته بل
هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر
النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه اى فيما يمنع
جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهي
عفو لا تمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي تمنع جواز الصلوة وان
قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن ينبغي ان يغسل وان كانت اى ولو كانت
النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الآداب حتى ان الثوب او
البدن اذا اصابه من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها
ثم اصابه منها مقدار ما لو جمعت بذلك النجاسة اى مع تلك النجاسة
التي اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة
ع جواز الصلوة بالاجماع وقد روى عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة
دم اصابته لزيادة ورعه ومحافظته على آداب الشريعة ودقايق التقوى
ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهيلي بكسر الشين منسوب الى
الى شهيل سهم موضع وهو مثل عرض الكف اى معقر الكف وهو داخل
اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن اى بالدرهم
الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة المتجسدة اى ذات الجرم
والجسد كالعذرة ولحم الميتة ونحوهما ويقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة
الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم السايح ونحوها فالمعتبر في الكثيف
وزن ذات النجاسة وفي الرقيق محلها وان اصابه اى الثوب درهم
نجس هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار
اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة
وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة به وحينئذ يمنع الصلوة
وبه اى بالقول الثاني يؤخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر

اكثر من قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم المقدار المانع في ذلك
الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب اى سرى الدهن في الجلد
او وصل الرجل يده في السمن النجس وغيره من المخضابات النجسة او الثوب
اذا صبغ بالصبغ النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات
طهر الجلد من النجس المتشرب والثوب من الصبغ النجس واليد من
الدهن النجس والمخضاب النجس وان اى ولو بقي اثر الدهن من الدسومة
في اليد والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر المخضاب في اليد لان الاثر الذي
يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو لانه لا يمكن ذكره
في المحيط يطهر الثوب اى المصبوغ بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو
اما ويسيل منه اى ماء الا يبض اى الخالص من لون الصبغ وكذا قال في الخضاب
في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه اى المملوء بلون الحناء
وان غسل اى ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء بغير عرض ولا صابون
ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق في اما لون الا يدري ان عاد روى عن ابي يوسف
في تطهير الدهن النجس اى المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه ماء
فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا
فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد رح والفتوى على
قول ابي يوسف رح وذكر في الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل
رجليه فلم يقبل الرجل اما جاز وضوؤه لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء
وقد حصل ثوب مبطن اصاب في طهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم
فتنفذ الى بطانته فصار النجس باعتبار الوضعين اكثر من قدر الدرهم
يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد لان البطانة مع الظهارة في حكم
ثوبين وعند ابي يوسف رح لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس
في الثوب الواحد الى الوجه الآخر لا يضر فكذا هذا وقيل ان كان الثوب

الاحبان النجسة او للاراة اذا اختصت
بالحناء النجس او غيره منه

Copyright © King Saud University